

امتحان مقياس أخلاقيات المهن القضائية

ماستر 1 تخصص المهن القانونية و القضائية

اللقب:

الاسم:

السؤال الأول: بين السلوك الواجب اتباعه من طرف المحامي في الأحوال التالية:

1/ تأسيسه في قضية ضد احد زملائه أو ضد النقيب: إذا كانت القضية ضد أحد زملائه فيجب عليه إخطار
لجنة المحاماة (كما يجب عليه زيارة زميله مسبقا وتوكلان من منظمة محاماة
أخرى إذا أعفاه من ذلك (م 2/77 من النظام الداخلي)
أما إذا كانت القضية ضد النقيب، فيجب على المحامي التأسيس إخطار رئيس
الدرجات الوطني لمنظمات المحاماة، وأما إذا كانت قضية محاماة للنقيب الأعلى
إلى إذا أعفاه منها، وإذا أعتذر ذلك، فيجب الإخطار برأسه رطل
محل الزيادة (م 4/77 من النظام الداخلي).

2/ رغبة المحامي في التخلي عن التوكيل: يجب على المحامي أن يضطر موكله في الشيء
الوقت المناسب له طرعا عنه بموجب محضر موقع من قبله
أو بموجب رسالة مستعجلة الوصول مع الإشعار
بالإستلام موجهة إلى آخر موكل له، مع إعلام رئيس لجنة القضائية
الناظرة في الدعوى وبمحامي الطرف الأخرى، كما يجب عليه في حالة
تخصيه إرجاع قضية الدعايات المدفوعة له (م 85 فقرة 4 من
النظام الداخلي وم 16 من قة 13-57).

3/ تلقيه لتصريحات ووثائق من موكله: يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتقررات
والوثائق التي يتسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية إذا
بغى السر المهني من النظام العام، فلا يجوز له كشفه (م
57 من النظام الداخلي)، كما يجب عليه إرجاع الوثائق المهددة اليه
قبل موكله بطلب من هذا الأخير (م 18 من قة 13-57).